


# نموذج استرشادي لعقد مقاولة البناء

العقد النموذجي للفلل الخاصة

عقد لمقاولة البناء



## نموذج استرشادي لعقد مقاولة بناء

لقد تم بتاريخ ..... الاتفاق بين كل من الموقعين أدناه:

الطرف الأول:	السيد / ..... بصفته مقاول الأرض رقم ( )	السيد / ..... بصفته مالك الأرض رقم ( )	السيد / ..... وعنوانه:
هاتف:			هاتف:
ص.ب:			ص.ب:
البريد الإلكتروني:			البريد الإلكتروني:

الطرف الثاني:	السيد / ..... بصفته مقاول المشروع، رخصة تجارية رقم ( )	السيد / ..... وعنوانه:
هاتف:		هاتف:
ص.ب:		ص.ب:
البريد الإلكتروني:		البريد الإلكتروني:

على أن يقوم الطرف الثاني بانتشاء وإنجاز وصيانة (.....) على الأرض رقم (.....) بم منطقة (.....) والملوكة للطرف الأول وتحت إشراف الاستشاري (.....) المكلف من الطرف الأول بعقد مستقل وفقاً للمخططات المعتمدة وكافة وثائق العقد والشروط العامة والخاصة والمشتملة على ما يلي:

### تمهيد

بما أن الطرف الأول قد قبل العرض المقدم من الطرف الثاني للقيام ب أعمال إنشاء وإنجاز وصيانة المبني (وصف المشروع) حتى التسليم النهائي طبقاً للمخططات المعتمدة والمواصفات الفنية التي أعدها الاستشاري (.....) وكافة وثائق العقد وأية ملحوظ تابعة له، وبما أن المقاول قد عاين الموقع معنية نافية للجهالة بكل تفاصيله القائمة بفعل وتعرف على ما حواله، وتسلم نسخة من كافة وثائق المشروع وقام بدراستها ومراجعتها وافق عليها وقبل على أساسها تفيذ الأعمال موضوع هذا العقد لقاء السعر المتفق عليه في هذا العقد والذي تم قبوله من الطرف الأول على أن يعتبر التمهيد والمخططات والمواصفات العامة والخاصة وشروط العقد وجداول الكميات والأسعار جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقتراً ويفسر وفق بنودها كوحدة واحدة وقد تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على ما يلي:-

توقيع الطرف الأول (المالك)	توقيع الاستشاري (شاهد)	توقيع الطرف الثاني (المقاول)
----------------------------	------------------------	------------------------------

## المادة (1)

### وثائق العقد

- 1.1 يشتمل العقد على الوثائق الأساسية الموضحة أدناه المرتبة وفقاً للأهمية وأولوية الترجيح في حال وجود تناقض أو اختلاف أو عدم وضوح فيما بينها وتعتبر مفسرة ومتممة لبعضها البعض ما لم ينص على غير ذلك في شروط عقد المقاولة:
- اتفاقية العقد الأساسية
  - خطاب قبول المالك لعرض الطرف الثاني
  - عرض الطرف الثاني.
  - المواصفات والشروط الخاصة.
  - جميع المخططات المعتمدة من بلدية دبي وآية تعديلات معتمدة بالإضافة إلى آية مخططات تنفيذية أو تفصيلية أخرى صادرة من الاستشاري أو من المقاول الرئيسي أو مقاولي الباطن.
  - جداول الكميات وفئات الأسعار.
  - المواصفات والشروط العامة.
  - وثائق ومستندات المناقصة المعدة من الاستشاري.
  - آية وثيقة أخرى يصدرها الاستشاري بخصوص هذا المشروع بعد موافقة المالك والمقاول عليها.
- 2.1 في حال عدم وجود تطابق بين المخططات المعتمدة من بلدية دبي والمخططات التي تم التعاقد على أساسها يتم احتساب ذلك كأوامر تغيرية سواء بالزيادة أو النقصان وتعديل جداول الكميات والأسعار وفق ذلك.
- 3.1 وجوب اعتماد آية تعديلات على المخططات من بلدية دبي حسب الإجراءات المتبعة.

## المادة (2)

### الالتزامات والمسؤوليات

- 1-2 التزامات الطرف الأول:
- 1.1.2 التعاقد مع مكتب استشاري هندي معتمد من بلدية دبي للقيام بأعمال التصميم واستصدار تراخيص البناء للأعمال التي سيتم تنفيذها بواسطة الطرف الثاني أو آية تعديلات أخرى لاحقة بموجب وثائق ومستندات هذا العقد طوال المدة المحددة لتنفيذ الأعمال مع إخطار الطرف الثاني باسم هذا الاستشاري وعنوانه وأية تعديلات قد تطرأ بهذا الخصوص.
- 2.1.2 تقديم كافة المستندات والوثائق الالزمة لتمكين الطرف الثاني من الحصول على التصاريح وشهادات عدم الممانعة المقرر استصدارها طبقاً للنظم واللوائح والقوانين المعمول بها بكافة الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية بإمارة دبي.
- 3.1.2 تسليم موقع البناء للطرف الثاني حالياً من العوائق والعقبات بموجب محضر تسليم يتم تحريره في حضور المهندس الاستشاري.

توقيع الطرف الأول (المقاول)	توقيع الاستشاري (شاهد)	توقيع الطرف الأول (المالك)

- 4.1.2** الرد بالتنسيق مع الاستشاري على طلبات اعتماد المواد والأجهزة والمعدات المكلف الطرف الثاني بتوريدتها الثاني خلال (**15 يوم**) من تاريخ تقديم الطلبات.
- 5.1.2** توريد المواد والأجهزة المطلوبة منه خلال مدة (**60**) يوم من تاريخ إشعاره رسميًّا بذلك من قبل المقاول والاستشاري.
- 6.1.2** تسديد الدفعات المستحقة للطرف الثاني خلال (**30**) يوم من تاريخ اعتمادها من الاستشاري.
- 7.1.2** يحق للمالك تعين من يمثله (ممثل المالك) وينوب عنه في حضور الاجتماعات واتخاذ القرارات الخاصة بالمشروع ويحق له دخول الموقع وابداء الملاحظات للاستشاري على أن يتم ابلاغ كافة الأطراف المعنية رسمياً ببياناته.
- 8.1.2** تجهيز وتحضير كافة الوثائق والمستندات والفوائير المتعلقة بالمواد والأجهزة الموردة من قبل المالك والقابلة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عنها وفقاً للشروط والمتطلبات الموضحة بالدليل الرشادي الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب.
- 9.1.2** التقيد والالتزام بكافة التشريعات والقوانين السارية المنظمة لأعمال البناء في إمارة دبي

## 2.2 التزامات الطرف الثاني:

- 1.2.2** التقيد بالحصول على التصاريح وشهادات عدم الممانعة المقرر استصدارها طبقاً للنظم واللوائح والقوانين المعمول بها لدى الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية بإمارة دبي والتي تقع ضمن التزامات الطرف الثاني.
- 2.2.2** يلتزم الطرف الثاني بتوفير العدد الكافي من العمال المتخصصين والمشغفين والمهندسين وما يلزم من مواد لضمان جودة تنفيذ الاعمال طيلة مدة العقد.
- 3.2.2** يلتزم الطرف الثاني بتوفير مكتب لجهة الإشراف داخل الموقع وتسهيل مأمورية عملهم بالموقع طيلة فترة تنفيذ المشروع وفقاً للمنصوص عليه بوثائق العقد.
- 4.2.2** التقيد التام بأوامر المهندس الاستشاري الذي يعينه الطرف الأول والمدون اسمه برخصة البناء وكذلك الحصول على موافقته قبل البدء بأي عمل من الأعمال مع ضرورة إخطاره للحضور لمعاينة الأعمال التي تتطلب حضوره قبل البدء بتنفيذها وذلك خلال مدة زمنية مناسبة وعلى خلاف ذلك فإنه يتحمل كافة التبعات والمسؤوليات التي قد تنتج عن عدم تقيده بهذا الأمر.
- 5.2.2** اعتماد كافة المواد والأجهزة والمعدات من الاستشاري والمالك وحيثما تنص شروط العقد على ذلك قبل البدء باستخدامها والاحتفاظ بالعينات المعتمدة مع جميع التفاصيل الخاصة بها في الموقع.
- 6.2.2** إشعار المالك رسميًّا لتوريد المواد والأجهزة المطلوبة منه قبل (**60**) يوم من الموعด المحدد لاستخدامها وفقاً للبرنامج الزمني.

توقيع الطرف الثاني (المقاول)	توقيع الاستشاري (شاهد)	توقيع الطرف الأول (المالك)

**7.2.2** كفاءة تنفيذ الأعمال طبقاً لما هو منصوص عليه بوثائق العقد وعمل كافة الاختبارات التي تثبت سلامتها سواء كانت تلك الاختبارات منصوصاً عليها بالعقد أو يكون متعارف على إجراؤها بموجب المواصفات الخاصة أو العامة المتفق عليها بما يحقق سلامة وديمومة البناء.

**8.2.2** يلتزم الطرف الثاني بتقديم وثيقة تأمين ضد كافة المخاطر المحتملة والحوادث بالموقع CAR: (Contractor all risk insurance) عند إصدار رخصة البناء وتشتمل على تأمين الأخطار والخسائر والأضرار المتعلقة بأعمال تشييد المبني أو هدمها، بالإضافة إلى تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير وتكون سارية المفعول لغاية (365) يوم بعد صدور شهادة إنجاز البناء، وفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (.....) لسنة 2020 بشأن تقديم وثيقة تأمين لترخيص المبني في إمارة دبي.

**9.2.2** يلتزم الطرف الثاني بإزالة كافة المخلفات وتنظيف المشروع من بقايا عمله أولاً بأول وتسليم المشروع في نهاية العقد إلى الطرف الأول خالياً ونظيفاً من هذه المخلفات وبقايا الأعمال مع الحصول على موافقات كافة الدوائر المعنية لتوسيع الخدمات.

**10.2.2** إخطار البلدية والمالك والاستشاري والجهات المعنية بأية حوادث أو مخاطر أو أي أمور استثنائية أو طارئة قد تقع أثناء تنفيذ العقد وذلك بصورة فورية.

**11.2.2** لا يحق للطرف الثاني إدخال أي تعديل على العقد أو كميات أو نوعيات أو مواصفات الأعمال دون حصوله على الموافقة الخطية من الطرف الأول والمهندس الاستشاري قبل التنفيذ.

**12.2.2** لا يجوز للطرف الثاني اسناد كامل اعمال المشروع الى مقاول آخر.

**13.2.2** يجوز للطرف الثاني تنفيذ بعض الاعمال الفرعية والموقتة من خلال مقاولين من الباطن المرخص لهم مزاولة المهنة بالإمارة ولديهم نشاط مطابق لطبيعة العمل المتعاقد عليه وذلك بعد اخذ الموافقة من المالك والاستشاري.

**14.2.2** يجوز للمالك أو الاستشاري اسناد بعض الاعمال الفرعية الى مقاول باطن بعد أخذ موافقة الطرف الثاني الصريحة على ذلك.

**15.2.2** يكون الطرف الثاني مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن سلامة المبني وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة -قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته.

**16.2.2** على الطرف الثاني ان يقوم بإعداد المخططات التنفيذية الالزمة للمشروع وتقديمها لمراجعتها من قبل الاستشاري والدوائر الخدمية المعنية وذلك قبل مدة لا تقل عن (15) يوم من بدء الاعمال المتعلقة بها وبما ينسجم مع البرنامج الزمني المعتمد للمشروع.

**17.2.2** تجهيز وتقديم كافة الوثائق والمستندات والفوایر للنفقات القابلة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة وفقاً للشروط والمتطلبات الموضحة بالدليل الارشادي الصادر عن الهيئة الاتحادية

توقيع الطرف الثاني (المقاول)	توقيع الاستشاري (شاهد)	توقيع الطرف الأول (المالك)

للضرائب، مع مراعاة إرفاقها مع طلبات الدفعات المقدمة للاستشاري والمالك ، ويعتبر ذلك شرط أساسى لاعتماد وصرف الدفعات.

**18.2.2** التقيد والالتزام بكافة التشريعات والقوانين السارية المنظمة لأعمال البناء والتخطيط والبيئة والصحة والأمن والسلامة العامة والعمل والعمال في إمارة دبي.

### المادة (3)

#### قيمة العقد والأوامر التغيرية

**1.3** يتعهد الطرف الثاني بتنفيذ وإنجاز كافة الأعمال المتفق عليها وصيانتها طبقاً للمخططات المعتمدة من البلدية والمواصفات وكافة وثائق العقد والشروط العامة والخاصة المذكورة في هذا العقد والوثائق المعدة من الاستشاري والمنوه عنها في التمهيد السابق وفقاً للمبالغ المبينة بالجدول أدناه:

القيمة بالحروف	القيمة بالأرقام	القيمة (درهم)
قيمة العقد الأصلية		
		ضريبة القيمة المضافة بواقع (5%) من قيمة العقد
قيمة العقد الإجمالية		

**2.3** يحق للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني أية تعديلات على الأعمال الموصوفة بالعقد بالإضافة أو النقصان ويتم احتساب أسعارها طبقاً لأسعار العقد إذا لم تتعدي قيمتها (25%) من قيمة العقد.

**3.3** إذا تجاوزت قيمة التعديلات على الأعمال الموصوفة بالعقد عن (25%) يتم احتساب قيمتها طبقاً للأسعار السائدة بالسوق وقت التنفيذ أو وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين بشأن التكاليف والمدة الزمنية.

**4.3** يحق للطرف الثاني الحصول على ما نسبته (10% او حسب الاتفاق) من قيمة بنود الأعمال المقطوعة الواردة بجدول الكميات والاسعار والتي سيتم تنفيذها على حساب المالك من قبل مقاولي الباطن نظير تقديم التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ الاعمال.

**5.3** يجب على الطرف الثاني الحصول على موافقة الاستشاري والمالك على قيمة الأوامر التغيرية والوقت الإضافي قبل الشروع بتنفيذها، وسوف تكون جزء من العقد.

**6.3** إذا جرى أية تغييرات أو تعديلات بالإضافة أو النقصان خلال إجراءات الترخيص على المخططات المتعاقد عليها يحق لجميع الأطراف تعديل جداول الكميات والاسعار وفقاً للمخططات المعتمدة.

### المادة (4)

#### مباشرة الأعمال والبرنامج الزمني لإنجاز المشروع

**1.4** يتعهد الطرف الثاني بإتمام جميع الأعمال الوارد ذكرها في وثائق العقد وتسليمها للطرف الأول خلال مدة زمنية مقدارها (.....) يوماً تقويمياً تبدأ من تاريخ أمر المباشرة الصادر من الاستشاري.

**2.4** يضاف (30) يوم لمرة العقد كفترة تحضيرية لتجهيز الموقع.

توقيع الطرف الثاني (المقاول)	توقيع الاستشاري (شاهد)	توقيع الطرف الأول (المالك)

- 3.4** على الطرف الثاني تقديم برنامج زمني خلال (15) يوم من تاريخ أمر مباشرة الاعمال الصادر من الاستشاري لإنشاء وإنجاز المشروع خلال المدة المحددة بالعقد بحيث يشمل كافة المراحل الزمنية لتنفيذ المشروع وتاريخ تقديم اعتماد المواد وتاريخ تقديم مخططات العمل وتفاصيل الموارد البشرية والمادية اللازمة لذلك.
- 4.4** تقديم مخطط التدفق المالي الشهري التراكمي وجدول يشتمل على مواعيد استحقاق الدفعات النقدية لتنفيذ كامل أعمال المشروع (شهرياً) أو (نسبة انجاز لا تقل عن .....% من قيمة العقد) أو (مراحل العمل) أو حسب الاتفاق.
- 5.4** يعتبر البرنامج الزمني بعد اعتماده من المالك والاستشاري ملحاً لهذا العقد ويجب على الطرف الثاني الالتزام به.
- 6.4** يتلزم الطرف الثاني بتعديل البرنامج الزمني متى طلب الاستشاري منه ذلك خلال (7) أيام من تاريخ الطلب في حال وجود تأخير بتنفيذ الاعمال أو إعادة جدولة تنفيذ بنود الاعمال.
- 7.4** إذا لم يقدم المقاول البرنامج الزمني في المدة المشار إليها، يقوم الاستشاري بإعداد برنامجاً زمنياً يلحق بهذا العقد ويعين على المقاول الالتزام به والعمل بموجبه.
- 8.4** يتلزم الطرف الثاني بالحصول على شهادة إنجاز المشروع من البلدية والحصول على الموافقات اللازمة لتوصيل الخدمات الدائمة من كافة الدوائر المعنية خلال مدة العقد.
- 9.4** ويكون الطرف الأول مسؤولاً عن دفع الرسوم الخاصة بتوصيل الخدمات بعد اخطاره رسمياً بها من قبل الطرف الثاني.
- 10.4** يتلزم الطرف الثاني بإجراء أعمال الصيانة المطلوبة وإصلاح العيوب إن وجدت لمدة (سنوات) من تاريخ صدور شهادة الإنجاز للمشروع من البلدية.
- 11.4** في حال إيقاف العمل بالمشروع بناءً على طلب المالك ولأسباب خاصة به لا دخل للمقاول بها لا تحتسب فترة التوقف من مدة العقد إضافة إلى ضرورة الاتفاق على ما يترتب على ذلك من مستحقات مالية للطرف الثاني خلال فترة التوقف.
- 12.4** يتلزم الطرف الثاني بتسلیم المالک كافة أدلة التشغیل الخاصة بالأجهزة والمعدات والأنظمة الموجودة بالمبني (المصاعد - أجهزة التكييف - أجهزة الإنذار ومكافحة الحرائق - كاميرات المراقبة .....الخ) إضافة إلى خطابات الضمان الخاصة بها، بيانات الموردين والمصنعين، تعليمات وبرامج الصيانة..... وغيرها وذلك عند صدور شهادة الإنجاز وتسلیم المشروع.
- 13.4** يتلزم الطرف الثاني بتسلیم المالک خطابات الضمان المتعلقة بكافة أعمال العزل المائي في المبني (سراديب، أسفين، حمامات، مطابخ، أحواض سباحة .... الخ).
- 14.4** يتلزم الطرف الثاني بعدم السماح لأي شخص باستغلال المبني او أي جزء منه خلال فترة التنفيذ وحتى صدور شهادة الإنجاز من البلدية وعليه حينها ان يقوم بتسلیم مفاتيح المبني كاملة الى الطرف الأول وذلك بموجب محضر استلام موقع من الطرفين.

توقيع الطرف الثاني (المقاول)	توقيع الاستشاري (شاهد)	توقيع الطرف الأول (المالك)

## المادة (5)

### الدفعات

- 1.5 يتم صرف دفعة مقدمة من الطرف الأول بنسبة (10%) من إجمالي قيمة عقد المقاولة عند توقيع العقد، ويكون ذلك مقابل تقديم الطرف الثاني شيك ضمان أو (كفاله مصرفيه) بنفس قيمة الدفعه ويحفظ لدى الاستشاري ويمكن صرفه بناءً على مقتضيات مصلحة العمل وفقاً لما يراه الاستشاري دون الرجوع للطرف الثاني .
- 2.5 يتم تقديم طلبات الدفعات للأعمال المنجزة وفقاً للمواعيد المحددة بجدول استحقاق الدفعات النقدية المعتمد لتنفيذ كامل أعمال المشروع.
- 3.5 يقوم الطرف الثاني بتقديم طلب دفعات للأعمال المنجزة ويقوم الاستشاري بمراجعةها واعتمادها وفقاً لبنود جداول الكميات والاسعار المحددة بالعقد وإرسالها للمالك خلال (15) يوم على أن يتلزم الطرف الاول بتسديدها للطرف الثاني خلال (30) يوم من تاريخ استلامها من الاستشاري.
- 4.5 يجوز للطرف الثاني المطالبة بنسبة (675%) من قيمة المواد الموردة للموقع حسب البرنامج الزمني المعتمد للمشروع بعد استلامها من قبل الاستشاري أصولاً بموجب إيصالات يبين فيها كمياتها وأسعارها وتخزن في مستودعات الطرف الثاني وتقع عليه حصراً مسؤولية الحفاظ على سلامة هذه المواد من أية مخاطر.
- 5.5 يتم خصم (10%) من قيمة الدفعات المستحقة للطرف الثاني نظير الدفعه المقدمة المسلمه مسبقا له وذلك لحين استرداد الطرف الاول قيمة الدفعه المقدمة بالكامل ومن ثم يتم إعادة شيك الضمان او الكفاله المصرفيه الخاصة بضمان الدفعه المقدمة للطرف الثاني.
- 6.5 يتم حجز نسبة (10%) من قيمة الدفعات المعتمدة نظير ضمان حسن التنفيذ.
- 7.5 يقوم الاستشاري بإعداد الفاتورة النهائية لأعمال المشروع بالاتفاق مع الطرف الأول والطرف الثاني مع مراعاة احتساب قيمة الدفعات المتصروفة للطرف الثاني والأوامر التغیرية، وغرامات التأخير ان وجدت وعلى ضوء ذلك يتم احتساب المستحقات الختامية للمقاول بعد تقديميه لخطاب المستخلص النهائي.
- 8.5 تصرف المستحقات الختامية للطرف الثاني بعد خصم (5%) من قيمة العقد الفعلية لضمان تنفيذ أعمال الصيانة اللازمة لمدة (سنة) من تاريخ صدور شهادة الإنجاز.
- 9.5 يحق للطرف الأول أو الاستشاري احتجاز أية مبالغ مستحقة لمقاولي الباطن والموردين المعينين من الطرف الأول وذلك في حال عدم التزام المقاول بتسديد مستحقاته وفقاً للعقود المبرمة معهم شريطة اشعار جميع الأطراف بذلك رسمياً.
- 10.5 يتلزم الطرف الثاني خلال فترة الضمان القيام بأعمال الصيانة اللازمة وإصلاح أية أعطال أو عيوب يتم اخطاره بها رسميا من قبل الطرف الأول أو الاستشاري ويترتب عليه الاستجابة الفورية لذلك وفي حال

توقيع الطرف الثاني (المقاول)	توقيع الاستشاري (شاهد)	توقيع الطرف الأول (المالك)

عدم الالتزام يحق للطرف الأول تنفيذ تلك الاعمال ويتم خصم التكاليف من الدفعية الختامية للطرف الثاني إضافة إلى 20% كمصاريف إدارية.

- 11.5 بعد انتهاء فترة المعاينة المحددة سابقاً يتم إجراء المعاينة من الاستشاري والطرف الأول وبعد التأكيد من قيام الطرف الثاني بتنفيذ كافة الالتزامات المطلوبة يتم إصدار شهادة الاستسلام النهائي وتسليم الطرف الثاني قيمة الضمان الخاص بتنفيذ أعمال الصيانة اللاحقة بعد صدور شهادة الإنجاز.

## المادة (6)

### التأخير والجزاءات

- 1.6 إذا أخفق الطرف الثاني في إنجاز الأعمال الموكلة إليه خلال مدة التنفيذ المتفق عليها الواردة بهذا العقد فإنه يحق للطرف الأول توقيع غرامة بمقدار (500 درهم) عن كل يوم تأخير.
- 2.6 ويحق للطرف الأول خصم قيمة غرامات التأخير من أية مبالغ قد تكون مستحقة للطرف الثاني لديه أو من خلال ما بحوزة الطرف الأول من تأمينات أو ضمانات يسرط إلا تتعدي القيمة القصوى لغرامات التأخير (10%) من القيمة النهاية للعقد.
- 3.6 إضافية لغرامات التأخير المذكورة بالبند السابقي فان الطرف الثاني يتحمل وحده اتحاب الاستشاري خلال مدة التأخير وتحسب بواقع (3000) درهم شهرياً، ويحق للطرف الأول خصم قيمتها من أية مبالغ قد تكون مستحقة للطرف الثاني لديه أو من خلال ما بحوزة الطرف الأول من تأمينات أو ضمانات.
- 4.6 إذا قدر صاحب العمل تسلم واستخدام جزء من الأعمال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المستلم من قيمة العقد.
- 5.6 إذا حدث تأخير نتيجة لظروف طارئة أو لأسباب مرتبطة بالطرف الأول فإنه يحق للطرف الثاني تقديم مطالبه المالية والزمنية مدعمة بكافة الوثائق الالزمة لإثبات صحة المطالبة مع ارفاق التحليل الفني اللازم ويجب عليه اخطار الاستشاري بالمطالبة خلال مدة لا تزيد عن (15 يوم) من تاريخ حدوث المسبيات على أن يتم دراسة المطالبة من قبل الاستشاري واتخاذ قرار ملزم للطرفين بالخصوص وفي حال عدم تقديم الطرف الثاني للإخطار المذكور أو عدم تقديم الوثائق المطلوبة خلال المدة المذكورة لإثبات صحة مطالبه فإن ذلك يعتبر اقرارا منه بعدم احقيته في المطالبة.

## المادة (7)

### أسباب سحب المشروع

1. إذا تأخر في تنفيذ أعمال المشروع وفقاً لما هو محدد بالبرنامج الزمني بنسبة (10%) من مدة العقد. وفقاً لتقدير وإفادة الاستشاري.
2. إذا أوقف الطرف الثاني العمل كلياً مدة تزيد على (15) يوم متصلة دون سبب يقبله الطرف الأول.
3. إذا تنازل عن العقد كلياً للمقاول آخر.

توقيع الطرف الأول (المالك)	توقيع الاستشاري (شاهد)	توقيع الطرف الثاني (المقاول)

4. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأي من التزاماته المقررة فيه أو قام بها على وجه معيب ولم يقم بإصلاح أثر ذلك خلال (15) يوماً على الأكثر من تاريخ إنذار الاستشاري وأو المالك له.

5. إذا ثبتت قيام الطرف الثاني بالغش أو التلاعيب في معاملته مع الطرف الأول.

6. إذا ثبتت قيام الطرف الثاني تقديم رشوة صريحة أو مستترة أو شارك في تقديمها لأي شخص ممن لهم علاقة بهذا العقد وعلى وجه الخصوص المهندس الاستشاري المعين من قبل صاحب العمل أو لأي من كوادره او العاملين معه،

7. إذا أفلس المقاول أو أفسر وتعذر عليه الاستمرار بتنفيذ المشروع وفقاً للعقد.

8. إذا رفض أو تجاهل تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من الاستشاري دون مبرر مقبول في حينه.

9. إذا طرأ أي ظرف نتج عنه غياب الطرف الثاني بسبب الوفاة أو بيع الشركة أو تغيير الشركاء وكان لهذا الطرف صفة فنية معتبرة لدى الطرف الأول.

10. إذا تجاوزت قيمة الغرامات المنصوص عليها والموقعة عليه نسبة (10%) من قيمة المقاولة.

11. يمكن فسخ العقد رضاءً باتفاق الطرفين أو قضاءً من خلال المحاكم المختصة.

## المادة (8)

### إجراءات سحب المشروع

#### 1.8 تأخر المقاول عن البرنامج الزمني:-

• إذا تأخر المقاول عن البرنامج الزمني للمشروع نسبة (5%) من مدة العقد يتم توجيه اشعار رسمي له من قبل المالك لتلقي التأخير الحاصل خلال (14) يوم من تاريخه.

• في حال استمرار التأخير حتى نسبة (10%) من مدة العقد يتم اشعاره رسميًّا للمرة الثانية لتلقي التأخير خلال (14) يوم من تاريخه.

• يقوم المالك بإخطار المقاول بفسخ العقد وسحب المشروع منه في حال عدم الالتزام بمعالجة التأخير بالبرنامج الزمني بناءً على الاشعارات السابقة.

2.8 في الحالات الأخرى التي يحق للمالك بها سحب المشروع يقوم بإشعار المقاول رسميًّا بفسخ العقد وسحب المشروع خلال (30) يوم مع توضيح الأسباب الموجبة لذلك استناداً لشروط العقد.

3.8 يقوم الاستشاري بتوثيق مراحل العمل ونسب الإنجاز عند سحب المشروع وفسخ العقد واعداد المخالفات النهائية لمستحقات المقاول عن الاعمال المنجزة والمواد المشونة بالموقع أو التي تم التعاقد على شرائها لحساب المشروع والمعتمدة من الاستشاري.

4.8 في حال قيام المالك بإنهاء العلاقة التعاقدية مع المقاول فيجب أن يتم تغييره وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى بلدية دبي.

5.8 تطبيقاً لحكم البند أعلاه يلتزم الطرف الأول والاستشاري بعدم تنفيذ أية اعمال بالموقع إلا بعد صدور رخصة بناء للمقاول الجديد.

توقيع الطرف الثاني (المقاول)	توقيع الاستشاري (شاهد)	توقيع الطرف الأول (المالك)

**6.8** إذا أخل المطرف الأول بالتزاماته الواردة في هذا العقد فإنه يحق للطرف الثاني اللجوء إلى الجهات القضائية لاستصدار حكم نهائي لفسخ العقد المبتدأ مع الطرف الأول على أن يتم تسليم نسخة من قرار المحكمة إلى بلدية دبي حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الطرف الأول والاستشاري لقيام بتغيير المقاول حسب الأنظمة المعتمد بها في إمارة دبي.

## المادة (9)

### المراسلات والاشعارات

تفق الطرفان على أن جميع المراسلات والاشعارات المتعلقة بهذا العقد يجب أن تكون خطية وتسلم باليد أو بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني على العناوين المحددة بالعقد، وتعتبر كافة المراسلات أنها قد استلمت من الطرف الآخر خلال (3) أيام عمل من وقت الإرسال، كما يجب على الطرفين إشعار بعضهما خطياً فور حدوث أي تغيير على العناوين الواردة بالعقد.

## المادة (10)

### ملكية الوثائق

تعتبر جميع الوثائق والمحظيات والتصاميم والرسومات الهندسية المتعلقة بالمشروع محل هذا العقد ملكاً للمالك والاستشاري ولا يحق للمقاول استعمالها في غير نطاق هذا العقد أو استغلالها أو التصرف بها بدون موافقة المالك والاستشاري الخطية، كما لا يحق للمالك استعمال أو استغلال أي وثائق متفق على أنها ملكاً للمقاول بدون موافقة خطية من المقاول.

## المادة (11)

### تسوية المنازعات والتحكيم

- 1.11** في حال وقوع أي خلافات بين المطرفين، فيجب بذل كافة الجهود في تسويتها وحلها بالطرق الودية خلال فترة (15) يوم من طلب التسوية من أحد الأطراف، فإن لم يتم التوصل إلى تسوية ودية يمكن اللجوء إلى التحكيم أو إلى محاكم دبي المختصة.
- 2.11** يحكم هذا العقد وفقاً لأحكام الأنظمة والقوانين المعمول بها في إمارة دبي والقوانين الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

توقيع المطرف الأول (المالك)	توقيع الاستشاري (شاهد)	توقيع الطرف الثاني (المقاول)
-----------------------------	------------------------	------------------------------